

أحكام وتوجيهات اجتماعية للأسرة وللأمة المسلمة (1)

رد أموال اليتامى فريضة إسلامية ثوابها عظيم وعقابها أليم

تؤخذ ببسر ووضوح وحسم، وأن تعرف الملايسات الحقيقية والواقعية التي تحيط بها..

روى البخاري - بإسناده - أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم - وتحتة عشر نسوة - فقال له النبي [ص]: «اختر منهم أربعة»..

وروى أبو داود - بإسناده - أن عميرة الأسدي قال: «أسلمت وعندي ثمانئى نسوة، فذكرت ذلك للنبي [ص] فقال: «اختر منهم أربعة»..

وقال الشافعي في مسنده: أخبرني من سمع ابن أبي الزباد يقول: «أخبرني عبد المجيد عن ابن سهل بن عبد الرحمن، عن عوف بن الحارث، عن نوفل بن معاوية الديلمي، قال: «أسلمت وعندي خمس نسوة، فقال لي رسول الله [ص]: «اختر أربعة إيتهن شئت وفارق الأخرى»..

فقد جاء الإسلام إذن، وتحت الرجال عشر نسوة أو أكثر أو أقل - من دون حد ولا قيد - فجاء ليقول للرجال: إن هناك حدا لا يتجاوزده المسلم - هو أربع - وإن هناك قيدا - هو إيمان العدل - وإلا فواحدة.. أو ما ملكت أيمانكم..

جاء الإسلام لا لينطق، ولكن ليحدد ولا ليترك الأمر لهوى الرجل، ولكن لينقيد التعدد بالعدل والامتتعت الرخصة المحظاة! ولكن لماذا أباح هذه الرخصة؟ إن الإسلام نظام للإنسان نظام واقعي إيجابي يتوافق مع فطرة الإنسان وتكوينه، ويتوافق مع واقع ضروراته، ويتوافق مع ملايسات حياته المتغيرة في شتى البقاع وشتى الأزمان، وشتى الأحوال..

إنه نظام واقعي إيجابي، يلتقط الإنسان من واقع الذي هو فيه، ومن موقفه الذي هو عليه، ليرتفع به في المرتلي الصاعد، إلى القمة الشامخة في غير إنكار لظلمته أو تنكر، وفي غير إغفال لواقعها أو إهمال، وفي غير عنف في دفعها أو اعتساف.

إنه نظام لا يقوم على الحذلقة الجوفاء، ولا على التقرف للمناع، ولا على «المثالية» الفارغة، التي لا على الأمنيات الحالية، التي تصلدم بفطرة الإنسان وواقعها وملايسات حياته، لم تتبخر في الهواء! وهو نظام يرعى خلق الإنسان، ونظافة المجتمع، فلا يسمح بإنشاء أضع سادي، من شأنه انحلال الخلق، وتوليت المجتمع، تحت مظارق الضرورة التي تستظم بذلك الواقع، بل يتوخى دائما أن ينشئ واقعاً يساعد على صيانة الخلق، ونظافة المجتمع، مع أسير جهد يبذله الفرد وببذله المجتمع.

التوجيهات الرفيعة، وبكل الأمر إلى الضمائر، وهو يقول: [وإن خفتهم ألا تقسطوا في اليتامى].. فهي مسألة نخرج ونقفى وخوف من الله إذا توقع الولي ألا يعدل مع اليتيم في حجره، ونص الآية مطلق لا يحدد مواضع العدل، فالمللوب هو العدل في كل صورة وبكل معانيه في هذه الحالة، سواء فيما يختص بالصدائق، أو فيما يتعلق بأي اعتبار آخر.. كأن يتكحها رغبة في مالها، لا لأن لها في قلبه سودة، ولا لأنه يرغب رغبة نفسية في عشرتها لذاتها، وكأن يتكحها وهناك فارق كبير من السن لا تستقيم معه الحياة، دون مراعاة لرغبتها هي في إبرام هذا النكاح، هذه الرغبة التي قد لا تفصح عنها حياة أو خوف من ضياع مالها إذا هي خالفت عن إرادته.. إلى آخر تلك الملايسات التي يخشى ألا يتحقق فيها العدل.. والقرآن يقيم الضمير حارسا، والتقوى رقيباً. وقد أسلف في الآية السابقة التي رتب عليها هذه التوجيهات كلها قوله: [إن الله كان عليكم رقيبا]..

فعندما لا يكون الأولياء والنقن من قدرتهم على القسط مع اليتيمات اللواتي في حوزهم، قهناك النساء غيرهن، وفي المجال منسع للبعد عن الشبهة والمظنة: وهذه الرخصة في التعدد، مع هذا التحفظ عند خوف العجز عن العدل، والاكتفاء بواحدة في هذه الحالة، أو بما ملكت الين..

هذه الرخصة -مع هذا التحفظ- بحسن بيان الحكمة والصالح فيها في زمان جعل الناس يتعالمون فيه على ربهيم الذي خلقهم، ويدعون لأنفسهم بصرا بحياة الإنسان وفطرته ومصالحته فوق بصر خالقهم سبحانه، ويقولون في هذا الأمر ذلك بالهوى والشهوة، وبالجهالة والعلمى كان ملايسات وضرورات جدت اليوم، يدركونها هم ويفقدونها ولم تكن في حساب الله -سبحانه- ولا في تقريره، يوم شرع للناس هذه الشرائع! وهي دعوى فيها من الجهالة والعصى، بقر ما فيها من النتيجة وسوء الأدب، بقر ما فيها من الكفر والضلالة! ولكنها تقال، ولا تجد من يرد الجاهل العمي للتجحين المتوقضين الكفار الضلال عنها! وهم يتجحون على الله وشريعته، ويتطاولون على الله وجلاله، ويتوقحون على الله ومهجه، أمئن سائلين غامئين، ماجورين من الجهات التي يهمن أن تكيد لهذا الدين! هذه المسألة - مسالة إباحت تعدد الزوجات بذلك التحفظ الذي قرره الإسلام - يحسن أن



النساء سواهن « قال عروة: قالت عائشة: «وإن الناس استفتوا رسول الله [ص] بعد هذه الآية، فأنزل الله: (ويستفتونك في النساء، قل الله يفتيكم فيهن، وما ينلى عليكم في الكتاب في يئامى النساء اللاتي لا يؤمنونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكوهن...)» قالت عائشة: «وقول الله في هذه الآية الأخرى: (وترغبون أن تنكوهن) رغبة أحكم عن يئيمته إذا كانت قبله المال والجسمال، فنهوا أن يتكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهن عنهن إذا كن قبلات المال والجمال].

وحديث عائشة -رضي الله عنها- يصور جانباً من التصورات والتقاليد التي كانت سائدة في الجاهلية، ثم بقيت في المجتمع للمسلم، حتى جاء القرآن ينهى عنها ويمحوها، بهذه

■ الأرض لا تصلح بالتشريعات والتنظيمات ما لم تكن هناك رقابة من الضمير لتنفيذها

■ الإسلام لم يترك تعدد الزوجات لهوى الرجال ولم يطلق الرخصة بل قيدها بالعدل وإلا امتنعت

مثل ما يعطيها غيره، فهنا أن يتكوهن إلا أن يقسطوا اليهن، ويبلغوا بين أعلى ستلن في الصداق، وأسروا أن يتكحوا من

علم -سبحانه- أنه لا يطاع أبداً شرع لا يرتكن إلى هذه الجهة التي تخشاهم وترجوها القلوب، وتعرف أنها مطلعة على خفايا السرائر وخبايا القلوب وأنه مهما اطاع العبيد تشريع العبيد، تحت والتتقيعات - إلا حين تكون صادرة من الجهة المطلعة على السرائر، الرقبة على الضمائر.. عندئذ يحس الفرد - وهو يهم بانتهاك حرمة القانون - أنه يخون الله، ويعصى أمره، ويصادم إرادته، وأن الله مطلع على نيته هذه وعلى فعله.. وعندئذ تتزول أقدامه، وترتجف مفاصله، وتجيش نقواه.. إن الله أعلم بعباده، وأعرف بظلماتهم، وأخبر بتكوينهم النفسي والعصبي -وهو خلقهم- ومن لم جعل التشريع تشريعه، والشائون قانونه، والنظام نظامه، والمنهج منهجهم ليكون له في القلوب وزنه وأثره ومخافته ومهابته.. وقد

تحت أيدىكم، ولا تعطوهم الرديء في مقابل الجيد كان تأخذوا أرضهم الجيدة، وتبدلوهم منها من أرضكم الرديئة، أو ماشيتهم، أو أسهمهم، أو ثلودهم - وفي التقد الجيد ذي القيمة العالية أي نوع من أنواع المال، فيه الجيد وفيه الرديء.. وكذلك لا تأكلوا أموالهم بضمها إلى أموالكم، كلها أو بعضها.. إن ذلك كله كان ذنباً كبيراً والله يحذركم من هذا الذنب الكبير..

فقد كان هذا كله يقع إذن في البيئة التي خطوبت بهذه الآية أول مرة.. فالخطاب بشي بأنه كان موجها إلى مخاطبين فيهم من تقع منه هذه الأمور، وهي أثر مصاحب من آثار الجاهلية.. وفي كل جاهلية يقع مثل هذا، ونحن نرى أمثاله في جاهليتنا الحاضرة في المدن والقرى، ولا تزال أموال اليتامى تؤكل بشنى الطرق، وشنى الحبل، من أكثر الأوصياء على الرغم من كل الاحتياطات القانونية، ومن رقابة الهيئات الحكومية المختصة للإشراف على أموال القصر فهذه المسألة لا تفلح فيها التشريعات القانونية، ولا الرقابة القاهرية.. خلا لا يفلح فيها إلا أمر واحد «التقوى» فهي التي تكفل الرقابة الداخلية على الضمائر، فتصبح للتشريع قيمته وإثره كما وقع بعد نزول هذه الآية، إذ بلغ النخرج من الأوصياء أن يعزلوا مال اليتيم عن ماله، ويعزلوا طعامه عن طعامهم، مبالغة في التحرج والتوقي من الفروع في الذنب العظيم، الذي حذرهم الله منه وهو يقول: «إنه كان حوباً كبيراً»..

إن هذه الأرض لا تصلح بالتشريعات والتتقيعات.. ما لم تكن هناك رقابة من التقوى في الضمير لتنفيذ التشريعات والتتقيعات.. وهذه التقوى لا تجيش - تجاه التشريعات والتتقيعات - إلا حين تكون صادرة من الجهة المطلعة على السرائر، الرقبة على الضمائر.. عندئذ يحس الفرد - وهو يهم بانتهاك حرمة القانون - أنه يخون الله، ويعصى أمره، ويصادم إرادته، وأن الله مطلع على نيته هذه وعلى فعله.. وعندئذ تتزول أقدامه، وترتجف مفاصله، وتجيش نقواه.. إن الله أعلم بعباده، وأعرف بظلماتهم، وأخبر بتكوينهم النفسي والعصبي -وهو خلقهم- ومن لم جعل التشريع تشريعه، والشائون قانونه، والنظام نظامه، والمنهج منهجهم ليكون له في القلوب وزنه وأثره ومخافته ومهابته.. وقد

من الافتتاح القوي والمؤثر لسورة النساء، ومن الحقائق الفطرية البسيطة، ومن الأصل الأساسي الكبير، تأخذ السورة في إقامة الأسس التي ينهض عليها نظام المجتمع وحياته، من التكافل في الأسرة والجماعة، والرعاية لحقوق الضعاف فيها، والصيانة لحق المرأة وكرامتها، والمحافظة على أموال الجماعة في عمومها، وتوزيع الميراث على الورثة بنظام يكفل العدل للأفراد والصالح للمجتمع.

وبهذا السياق قيام الأوصياء على اليتامى أن يردوا لهم أموالهم كاملة سالكة متى بلغوا سن الرشد.. ولا يتكحوا الماصرات اللواتي تحت وصايتهم طمعا في أموالهن.. أما السفهاء الذين فيه قيام ومصلحة، فلا يجوز أن تسلمه لمن يفسد فيه، وأن يراعوا العدل والمعروف في عشرتهم للنساء عامة.

«أتوا اليتامى أموالهم، ولا تتبدلوا الخيث بالخيث، ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم.. إنه كان حوباً كبيراً.. وإن خفتهم ألا تسلفوا في اليتامى فانتكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتهم ألا تعدلوا فواحدة، أو ما ملكت أيمانكم، ذلك أدنى ألا تعولوا، وأتوا النساء صدقاتهن نحلة، فإن طين لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً، ولا تأتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً، وارزقوهم فيها واكسوهم، وقولوا لهم قولا معروفا، وأتوا اليتامى، حتى إذا بلغوا النكاح، فإن آنس منهم رشداً فادعوا إليهم أموالهم، ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً إن يكبروا، ومن كان غنياً فليستعفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف.. فإذا دفعتم إليهم أموالهم قاشدهوا عليهم، وكفى بالله حسيباً».. وتشي هذه التوصيات المشددة بما كان واقعاً في الجاهلية العربية أن تضبيع لحقوق الضعاف بصفة عامة والأيتام والنساء بصفة خاصة هذه الرواسب التي ظلت باقية في المجتمع المسلم -المفتتح أصلا من المجتمع الجاهلي- حتى جاء القرآن يبنيها ويربئها، وينشئ في الجماعة سلسلة تصورات جديدة، ومشاعر جديدة، وعرفاً جديدة، وملامح جديدة..

«أتوا اليتامى أموالهم، ولا تتبدلوا الخيث بالخيث، ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم، إنه كان حوباً كبيراً».. أعطوا اليتامى أموالهم التي

«أهل الذمة»

أم «أهل دار الإسلام»؟

للسرخسي ج 1 ص140 والبدائع للكانساني ج 5 ص 281 والغني لابن قدامة ج 5 ص 516) أو من حاملي «الجنسية الإسلامية» كما يعبر المحامسون.

وعقد الذمة عقد مؤبد، يتضمن إقرار غير المسلمين على دينهم، وتمتعهم بحماية الجماعة الإسلامية ورعايتها، بشرط بذلهم «الجزية» والزامهم أحكام القانون الإسلامي في غير الشؤون الدينية، وبهذا يصيرون من أهل «دار الإسلام»، فهذا العقد ينشئ حقوقاً متبادلة لكل من الطرفين: المسلم وأهل ذمتهم، بإزاء ما عليه من واجبات.

ويقول القضاوي في بحث «الدين والسياسة»، تاصيل ورد شهادات «حول اعتراف البعض على مصطلح «أهل الذمة»:

الذمة معناها: الضمان والعهد، أي أنهم في ضمان الله ورسوله وجماعة المسلمين وعهدهم، لا يجوز ديناً إخبار ذمتهم، أو نقض عهدهم المؤبد، الذي يضمن حرمانهم، ويحفظ دينهم وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم.. والأصل في ذلك هو القاعدة التي يتناقلها المسلمون خاصتهم وعامتهم: لهم ما لنا وعليهم ما علينا..

ومع هذا، إن كان هذا المصطلح (أهل الذمة) يعطى انطباعاً غير حسن عند إخواننا المسلمين ويستأوون منه، فإن الله لم يبعثنا به، ويمكننا أن نستبدل به مصطلح (المواطنة) و(المواطنين)، وما يؤيد ذلك: أن فقهاء الشريعة في جميع المذاهب، اعتبروا أهل الذمة من (أهل دار الإسلام) ومعنى (أهل الدار): أي أهل الوطن، بمعنى أنهم مواطنون مشتركون مع المسلمين في المواطنة.

السؤال: مما يذكره للشككون أن الدولة الإسلامية قائمة على الجور على حقوق الأقليات الدينية (المسيحية خاصة) ومن صور ذلك الجور: اعتبار هؤلاء الأقليات من (أهل الذمة) وهذا يعني تهميشهم في المجتمع، والنظر إليهم نظرة دوتية. يقول العلامة د.يوسف القرضاوي إن أهل الذمة أي: أهل الضمان والعهد، هم في ضمان الله ورسوله وجماعة المسلمين.. ومع هذا..إن كان هذا المصطلح (أهل الذمة) يعطى انطباعاً غير حسن عند إخواننا المسلمين ويستأوون منه، فإن الله لم يبعثنا به، ويمكننا أن نستبدل به مصطلح (أهل دار الإسلام) و(المواطنين).

وجاء في تفصيل ما ذكره الشيخ د.يوسف القرضاوي في كتاب «غير المسلمين في المجتمع الإسلامي» ما يلي:

جرى التعرف الإسلامي على تسمية للمواطنين من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي باسم «أهل الذمة» أو «الذميين»، وال«ذمة» كلمة معناها العهد والضمان والأمان، وإنما سموا بذلك، لأن لهم عهد الله وعهد الرسول، وعهد جماعة المسلمين: أن يعيشوا في حماية الإسلام، وفي كنف المجتمع الإسلامي آمئن مطمئنن، فهم في أمان المسلمين وضمانهم، بناء على «عقد الذمة» بينهم وبين أهل الإسلام.. فهذه الذمة تعطي أهلها «من غير المسلمين» ما يشبه في عصرنا «الجنسية» السياسية التي تعطيها الدولة لراعيها، فيكتسبون بذلك حقوق المواطنين ويلتزمون بواجباتهم.

فالذمي على هذا الأساس من «أهل دار الإسلام» كما يعبر الفقهاء (انظر: شرح السير الكبير

عدل النجاشي وأمان البلاد وديانتها أبرز الأسباب

لماذا اختار النبي الحبشة مكاناً لهجرة المسلمين الأولى؟

من جانب، وتقر هجرتهم قبائل قريش كلها أو معظمهم من جانب آخر، فمكة ضالقت بأبنائها، ولم يجدوا بدا من الخروج عنها بحثا عن الأمن في بلد آخر، ومن جانب ثالث، يرسل هؤلاء المهاجرون بدين الله لينشروه إلى الأفاق، وقد تكون محلا أصوب وأبرك للدعوة إلى الله فتنتفع عقول وقلوب حين يستلطف سوما. عاش المسلمون ثلاثة أشهر من يده الهجرة، وحدث تغير كبير على حياة المسلمين في مكة، وهناك ظروف نشأت لم تكن موجودة من قبل، يعني في المسلمين الأمر في إمكان نشر الدعوة في مكة، حيث أسلم في تلك الفترة حمزة بن عبد المطلب، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصبة لابن أخيه، ثم شرح الله صدره للإسلام، فثبت عليه، وكان حمزة أعز لقيان قريش وأشدهم شكامة، فلما دخل في الإسلام عرفت قريش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عز وامتعت وأن عمه سمعته وجمعيه، فكلوا عن بعض ما كانوا يتألون منه.

يجدوه في وطنهم وأهلهم. إن المتأمل في أسماء الصحابة الذين هاجروا لا يجد فيهم أحدا من اللوالي الذين تألهم من أذى قريش وتعذيبها أشد من غيرهم، كبلال، وخباب، وعمار رضي الله عنهم، بل نجد غالبيتهم من ذوي النسب والمكانة في قريش، ويمثلون عدداً من الغياثل، صحيح أن الذي شمل ذوي النسب والمكانة كما طال غيرهم، ولكنه كان على اللوالي أشد في بيته تقيم وزنا للقبيلة وترعى الشب، وبالتالي فلو كان الفرار من الأذى وحده، هو السبب في الهجرة، لكان هؤلاء اللوالي المعذبون أحق بالهجرة من غيرهم، وبؤيد هذا أن ابن إسحاق وغيره ذكر عدوان المشركين على المستضعفين ولم يذكر هجرتهم للحبيشة.

ويصل الباحث إلى حقيقة مهمة ألا وهي أن ذمة أسباباً أخرى، تدفع للهجرة غير الأذى اختار لها النبي صلى الله عليه وسلم نوعاً من اصحابه، تمثل عددا من الغياثل، وقد يكون لذلك أثر في حمايتهم، لو وصلت قريش إلى افتناع أهل الحبيشة بإراجاعهم

الهجرة للحبيشة: «وكانت أرض الحبيشة متجراً لقريش، يتجرون فيها، يجربون فيها رقاها من الرزق وأماناً، ومتجراً حسناً. د - الحبيشة البلد الأمن: فلم يكن في حبتها في خارج الجزيرة د - الحبيشة: غدار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في رجب من السنة الخامسة للهجرة، وكانوا عشرة رجال.. وأربع نسوة، وقيل: خمس نسوة، وحاولت قريش أن تتركهم لتردهم إلى مكة، وخرجوا في ألهم حتى وصلوا البحر، ولكن المسلمين كانوا قد ابجروا متوجهين إلى الحبيشة. وعند التأمل في فقه المرويات يتبين لنا سرية المهاجرين، ففي رواية الواقدي: «فخرجوا متسللين سرا، وعنه الطبري ومن ذكر السرية في الهجرة، ابن سيد الناس، وابن القيم والزرقاني، ولما وصل المسلمون إلى أرض الإسلام من الوثنية. مؤوام، وأحسن لقاءهم ووجدوا عنده من الطمانينة بالأمن ما لم

هناك عدة أسباب تساعد الباحث للإجابة عن لماذا اختار النبي صلى الله عليه وسلم الحبيشة؟ منها: أ - النجاشي العادل: أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى عدل النجاشي بقوله لأصحابه: «لو خرجتم إلى أرض الحبيشة، فإن بها ملكاً لا يظلم عنده أحد». ب - النجاشي الصالح: فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم تكاؤه على ملك الحبيشة بقوله: «وكان بالحبيشة ملك صالح يقال له النجاشي، لا يظلم أحد بارضه».. وكان ينشئ (يشاع) عليه مع ذلك صلاحه ويظهر هذا في حمايته للمسلمين: وتالبره بالقرآن الكريم عندما سمعه من جعفر، وكان معتقده عيسى عليه السلام صحيحاً. ج - الحبيشة متجر قريش: إن التجارة كانت عماد الاقتصاد القرشي، والحبيشة تعتبر من مراكز التجارة في الجزيرة، فربما عرفها بعض المسلمين عندما ذهبوا إليها في التجارة، أو ذكرها لهم من ذهب إليهم قبلهم، وقد ذكر الطبري في معرض ذكره لأسباب

هناك عدة أسباب تساعد الباحث للإجابة عن لماذا اختار النبي صلى الله عليه وسلم الحبيشة؟ منها: أ - النجاشي العادل: أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى عدل النجاشي بقوله لأصحابه: «لو خرجتم إلى أرض الحبيشة، فإن بها ملكاً لا يظلم عنده أحد». ب - النجاشي الصالح: فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم تكاؤه على ملك الحبيشة بقوله: «وكان بالحبيشة ملك صالح يقال له النجاشي، لا يظلم أحد بارضه».. وكان ينشئ (يشاع) عليه مع ذلك صلاحه ويظهر هذا في حمايته للمسلمين: وتالبره بالقرآن الكريم عندما سمعه من جعفر، وكان معتقده عيسى عليه السلام صحيحاً. ج - الحبيشة متجر قريش: إن التجارة كانت عماد الاقتصاد القرشي، والحبيشة تعتبر من مراكز التجارة في الجزيرة، فربما عرفها بعض المسلمين عندما ذهبوا إليها في التجارة، أو ذكرها لهم من ذهب إليهم قبلهم، وقد ذكر الطبري في معرض ذكره لأسباب